

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصداق | الدرس (٤٠٢) (المهر في النكاح غير الصحيح)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم فقلوب احسن الله اليكم فصل ولا مهر وفي النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. نعم. اشار المؤلف هنا الى بعض المسائل النكاح لا يخلو من حالات ثلاث الاولى ان يكون نكاحا صحيحا -

00:00:04

والثاني ان يكون نكاحا باطلما. والثالث ان يكون نكاحا فاسدا فان كان نكاحا صحيحا وما توفرت شروطه واركانه ترتب عليه كامل ما يتترتب على النكاح من لزوم المهر اذا حصل ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله -

00:00:58

لو خلا بها قبلها لزم المهر على المذهب الحالة الثانية ان يكون النكاح باطل والنكاح الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه ان يتزوج امرأة الخامسة فهذا النكاح باطل النكاح الباطل لا يجب فيه المهر الا بالوطء في القبل -

00:01:19

الا بالوطء فيكون لها المهر بما استحل من فرجها الحالة الثالثة ان يكون النكاح فاسدا والنكاح الفاسد ما اختلف العلماء في صحته والراجح عدم صحته هذا يسمى نكاحا فاسدا هذا لا يتقرر الصداق في النكاح الفاسد الا باحد امررين -

00:01:49

الا الاول الوطء بعد العقد فان حصل فلها المهر بما استحل من فرجها والثاني بالخلوة وان لم يحصل وقت على المذهب احسن الله اليكم. فان حصل احدهما اشتهر احسن الله اليكم. ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. فان حصل احدهما -

00:02:12

استقر المسمى ان كان والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطن الا بالوطء في القبل. وكذا الموطوءة بشبهة. والمكرهة على لا

00:02:40

المطاوعة ما لم تكن اماه. نعم الموطوءة بشبهة -

المطاوعة بشوبا المذهب ان من وطأت بشبهة يجب لها مهر المثل بما استحل من فرجها والمكره على الزنا لا

00:03:04

الاولى ان تكون مطاوعة فلا مهر لها مهر البغي والحاله الثانية ان تكون مكرهه المذهب قالوا اذا اكرهت على الزنا فانه يجب عليه ان يدفع لها مهر المثل دليل قالوا لعموم قوله لها المهر بما استحل من فرجها -

00:03:22

وهناك رواية اخرى عن الامام احمد ذهب اليها ابو حنيفة او رجحها شيخ الاسلام ان من وطئت بزنا مكرهه لا مهر لها ومعنا قول عليه الصلاة والسلام ومهر البغي خبيث -

00:03:46

وهي على هذين الروايتين احسن الله اليكم ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكره. نعم وعلى من ازال بكاره اجنبية بلا وطأ ارشوا

البكاره. من ازال بكاره اجنبية بلا وطأ ان يدفع المرأة فتسقط -

00:04:01

يعني تزول بكارتها اذا ازالها من دون وطأ قالوا يلزمها عرش البكاره لا مهر المثل لانه لم يحصل وطأ والمهر المثل بما استحل من فرجها وهذا لم يستحل فرجها فلها العرش وهو الفرق -

00:04:30

لو فرضنا انها قيمت المرأة امة وهي بكر ثم تقيم امة وهي حرة. ما الفارق بينهما؟ قالوا تعطى هذا العرش. نعم احسن الله اليكم. وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى -

00:04:52

الا نصف المسمى ان كان والا فالملائكة. نعم لو ازال الزوج بكاره المرأة بعد العقد وقبل الوطء بغير بغير الوطء مثل ايضا دفعها فسقطت فزانت بكارتها لو حصل هذا الامر قالوا لا يلزمها المهر كاما -

00:05:15

لأن المهر إنما يلزم بالدخول وهذا لم يحصل الدخول فان طلقها فلا يلزم إلا نصف المهر لأنه تعالى قال وان طلاقتموهن من قبل ان

تمسوهـن وقد فرضتم لهـن فـريـضـة فـنـصـف ما فـرـضـتـم نـعـم - 00:05:39

احسن الله اليـكم - 00:05:55